

## طلب استخراج / تجديد ترخيص مركب غير آلي

اسم طالب، الترخيص: .....  
 محل الإقامة: ..... محافظة: ..... مركز / قسم .....  
 صفة: (مالك/أهدر مالكي) المركب المطلوب ترخيصه يمتصضى (وثيقة الإنشاء/ عقد الشراء/ أخرى) .....

بيانات المركب

.....	.....	.....	.....	.....	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....	.....	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....	.....	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....	.....	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....	.....	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....	.....	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....	.....	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....	.....	.....	.....	.....

## توقيع مقدم الطلب

(.....)

ملاحظات إدارة الملاحة

١. راقبت إدارة الملاحة الداخلية على أن يكون اسم المركب ..... ورقمه .....
٢. تم فحص المركب في ..... جهة .....
٣. وتقدير الله شئ مراقبة هذا .....
٤. أبعاد المركب هي: طول ..... ارتفاع ..... عرض ..... دائر .....
٥. الخصائص .....
٦. خط النسبتين وحد الطفو هو ..... ابتداء من .....
٧. أقصى عاشق هو ..... تحويلها في .....

رئيس قسم التسجيل

مدير الملاحة

## القواعد الحاكمة لإجراءات الحصول على الخدمة

وفقاً لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٢٤٨ لسنة ١٩٩٨ في شأن تبسيط إجراءات حصول المواطنين على الخدمات الجماهيرية منها خدمة طلب استئصال توسيع مركب غير آمن بوحدات الإدارة المحلية.

تلغيم الجوازات الإدارية المعنية بت تقديم الخدمة وفقاً للوارد بهذا المذكرة الصادر بتاريخ ١٠٠٥ / ٤ / ١ (كثمرة للتعاون بين الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة والجهات) من تحديد المستندات والأوراق والمبالغ المطلوبة للحصول على الخدمة والتوقيتات الزمنية المحددة لإنجازها أو الإعلان عن رأيهما في الطلب المقدم للحصول عليها وأي مخالفة لذلك ترتب المسئولية وذلك على النحو التالي:

### أولاً: المستندات والأوراق المطلوبة:

- دفتر التأمين الشخصي (الأصل للإطلاع).
- سند الملكية (عقد شراء/وثيقة الإنشاء مصدقاً عليها من أحد مكاتب العوثيق) .... (ج).
- إيصال سداد الرسوم المطلوبة.

### ثانياً: المبالغ المقررة للحصول على الخدمة:

البيان	النسبة	قرش	جنيه
(ثلاثة جنيهات ضريبة نوعية عن الرخصة، ١٠ قروش رسم تنمية موارد) قانون ضريبة الدفع رقم ١١١ لسنة ٨٠	٣	١٠	
(٩٠ قرشاً ضريبة نوعية عن شهادة الصلاحية، ١٠ قروش رسم تنمية موارد) قانون ضريبة الدفع رقم ١١١ لسنة ٨٠	١		
رسم فحص على الماء		٤٠	
رسم فحص على الجفاف (للمرأكب الجديدة التي لا تزيد حمولتها عن ٣٠ طن)			٤٠
(٣٠ قرش ضريبة نوعية على الإيصال، ١٠ قروش رسم تنمية موارد) قانون ضريبة الدفع رقم ١١١ لسنة ٨٠			٤٠
رسم لا يجاوز ثلاثون ملি�ماً عن كل طن من الحمولة المقررة في الترخيص للمرأكب التي تزيد حمولتها عن ١٠ طن بما لا يقل عن ٢٠٠ مليم في جميع الأحوال (القانون رقم ٥٧ لسنة ٦٢)			

### ملحوظات

في حالة عدم توفر أو صور التراخيص التي تحتفظ بها الوحدة المحلية لداعي العمل فلا يتحمل المعامل معها سوى الضريبة المستحقة عليه فقط أو صورة واحدة من تلك النسخ أو الصور.

### ثالثاً: التوقيتات المحددة لإنجاز الخدمة:-

يتم استكمال التراخيص خلال (٣٥) يوماً من تاريخ تقديم الطلب مستوفياً.

يعطر طالب التراخيص بالموعد المحدد للفحص قبل إجرائه بسبعة أيام على الأقل وعند عدم توافر الشروط إخطار الطالب بذلك خلال أسبوعين من تاريخ انتهاء المدة المحددة للفحص.

في حالة عدم احتساب على الخدمة في التوقيت المحدد أو طلب مستندات إضافية أو مبالغ تحت أي مسمى يمكن الاتصال بأحدى الجهات الآتية:

هيئة الرقابة الإدارية المركز الرئيسي بالقاهرة ت: ٠٢/٢٩٠٢٨٢٧